المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

مسؤولية موظف المصرف عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة

د. خديجة حسن عبدالله عوض الكريم

khabdullah@jazanu.edu.sa

استاذ مساعد قسم القانون الخاص – كلية الشريعة والقانون– جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

Dr:Khadija Hassan Abdallah–professor shria and law jazan –university K.S.A

د.محمد احمد كرمنو

mohammedkurmino@gmail.com

مستشار عام – مدير الإدارة القانونية مصلحة الاراضي السودان – وزارة العدل السودان

Dr:Mohmmed Ahmed Kurmino –Aleagal Aduisor– Minstry off Justice Sudan

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المسؤولتين المدنية والجنائية اللتين يتحملهما موظف المصرف في حال إفشاء السر المصرفي، ومن حلال استعراض الإطار القانوني الذي ينظم هذه المسؤولية، وتحليل الأثار المترتبة على الإخلال بواجب المحافظة على السرية المصرفية. كما تسلط الدراسة الضوء على القوانين السعودية والسودانية التي تتناول تجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة إفشاء السر المصرفي.

يلتزم موظف المصرف، بصفته ممثلاً للمؤسسة التي يعمل بها، بالتقيد التام بالقوانين والأنظمة المعمول بها عند ممارسته مهامه الوظيفية، إلا أن الموظف كغيره من البشر، قد يقع في الخطأ او التقصير أو يتأثر بميول شخصية، مما يودي الي الإضرار بحقوق العملاء والتسبب بضرر مباشر لهم نتيجة هذا الإخلال. وتُبرز الدراسة أهمية تحديد النصوص القانونية التي تجرُم إفشاء السر المصرفي وتُدين الموظف في حال ارتكابه لهذا الفعل، توضح مدى مسؤولية المصرف عن أفعال موظفيه، بما في ذلك الأخطاء الناتجة عن سلوكهم المهني.

وتتناول الدراسة أيضاً الجرائم المرتبطة بالتعدي على خصوصية الأفراد باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، والتي تشمل تسرب المعلومات المصرفية السرية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تم استعراض النصوص الشرعية ذات الصلة إلى جانب القوانين المعمول بها. ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة، أن الموظف الذي يفشي السر المصرفي يتحمل المسؤولية الجنائية (كالعقوبات بالسجن والغرامة)، إلى جانب المسؤولية المدنية المتمثلة في تعويض العميل المتضرر. كما أكدت النتائج على أنه لا يُعفى الموظف من المسؤولية، وأن من الضروري جبر الضرر الواقع. وأوصت الدراسة بضرورة وضع مزيد من الضوابط والتدابير لحماية السرية المصرفية، إلى جانب سن قانون موحد يحدد العقوبات الخاصة بمرتكبي جريمة الإفشاء، مع ضرورة وجود لوائح داخلية واضحة لمحاسبة الموظفين المخالفين.

الكلمات المفتاحية: السر المصرفي، المسؤولية، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية، العملاء، موظفو المصرف.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

Abstract:

The aim of this study is to clarify the civil and criminal liabilities incurred by a bank employee in the event of a breach of banking secrecy, by reviewing the legal framework governing such liability and analyzing the consequences resulting from the failure to maintain banking confidentiality. The study further highlights the relevant Saudi and Sudanese laws that criminalize and impose penalties on those who disclose confidential banking information. A bank employee, as a representative of the institution in which he works, is required to strictly comply with the applicable laws and regulations in the performance of his duties. However, being human, the employee may err, act negligently, or be influenced by personal motives, which may lead to the violation of clients' rights and cause them direct harm due to such misconduct.

The study emphasizes the importance of identifying the legal provisions that criminalize the disclosure of banking secrets and hold the employee accountable in the event of such an act. It also explains the extent to which the bank is liable for its employees' actions, including errors resulting from their professional conduct.

Furthermore, the study addresses crimes related to the violation of individuals' privacy through modern technological means, including the unauthorized disclosure of confidential banking information. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach, drawing on relevant Islamic legal texts and the applicable statutory laws.

Among the study's key findings is that a bank employee who discloses banking secrets bears criminal liability (such as imprisonment and fines), in addition to civil liability, which entails compensating the affected client. The findings also affirm that the employee is not exempt from liability and that the harm caused must be redressed. The study suggests the introduction of more robust measures to protect banking confidentiality, the enactment of a unified law that sets out specific penalties for those who commit disclosure offenses, and the establishment of clear internal regulations for holding employees accountable for violations.

Keywords: Banking secrecy, liability, civil liability, criminal liability, clients, bank employees.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

المقدمة:

مع تطور المعاملات المصرفية برز دور المصارف في دفع عجلة التقدم والازدهار مما أدى إلى أهمية الحفاظ على السر المصرفي، وألزمت المصارف والمؤسسات المالية بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بعملائها وعدم إفشائها لأي جهة دون إذن او مسوغ قانوني وشرعي في ، تعد الاسرار جزء من الأمانة التي يجب أن يلتزم بها المسلم مادام إفشاء السر المصرفي يترتب عليه ضرر بالعملاء فهو غير جائز شرعاً. ويجوز كشف السر المصرفي حالات استثنائية وفقاً للشريعة الإسلامية، منها:

حماية حقوق الغير إذا كان السكوت عن السر يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين والتسبب في ضرر جسيم.

مصلحة شرعية معتبرة كإبلاغ عن جرائم مالية تهدد الأمن الاقتصادي.

أمر قضائي او قانوني إذا كان هنالك أمر قضائي يلزم المصرف بكشف المطلوب لتحقيق العدالة مثل غسيل الأموال.

وصفت الشريعة الإسلامية مفشي السر بخائن الأمانة ورتبت على الموظف المسؤول عدة عقوبات، منها التأديب الإداري المتمثل في الفصل والغرامة المالية او يكون تقرير يحددها القاضي تشمل الغرامة او الحبس او يجبر الضرر حسب جسامة الضرر.

إفشاء السر المصرفي بدون مسوغ محرماً ويعد خيانة للأمانة ويستحق الموظف الذي يرتكب ذلك العقوبة الشرعية المناسبة سواء كانت تأدبيه أو تغريريه أو مالية وفقاً لجسامة المخالفة والضرر المترتب عليها.

اهداف الدراسة:

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

*توضح السرية المصرفية أهميتها في المعاملات المالية.

*تحليل القوانين والأنظمة التي تحكم السرية المصرفية.

*تحديد الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر المصرفي.

*موازنة المصلحة العامة والخصوصية.

*مناقشة الأنظمة الحديثة لدراسة السرية المصرفية.

أهمية الدراسة:

دراسة هذا الموضوع تأتي من أهمية المصلحة العامة والحفاظ على حقوق الاخرين والعملاء ولابد من الالتزام بالسرية المصرفية. ولكي تتحقق المصالح العامة والخاصة والسير قدما الى دفع عجلة التقدم والتنمية المستدامة، في الجوانب الاقتصادية والقوانين التي تحفظ الحقوق وتحفظ الأموال الوطنية والعالمية مما يعود ثماره بالمصلحة العامة.

مشكلة الدراسة:

يعد السر المصرفي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الثقة بين العميل والمصرف، ويفرض على موظفي المصارف التزام قانوني وأخلاقي بعدم إفشاء السر. غير أن بعض الحلات تشهد انتهاكاَ لهذا الالتزام، قد يكون بقصد أو إهمال، مما يُعرض العميل لأضرار مادية ومعنوية، ويؤثر سلباً علي سمعة النظام المصرفي ككل. وتثور إشكالية حول مدى المسؤولية القانونية لموظف المصرف في حال إفشاء السر المصرفي ونوع المسؤولية مدنية ام جزائية، فضلاً عن تباين التنظيم القانوني لهذه المسؤولية بين الأنظمة المختلفة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

ومن هنا تبرز المشكلة الأساسية لهذه الدراسة في التساؤل عن **الإطار القانوني لمسؤولية موظف المصرف عن إفشاء السر المصرفي في ضوء القوانين الوطنية والمقارنة**، ومدى كفاية هذه القواعد لحماية العملاء وتحقيق الردع الفعّال.

أسئلة الدراسة:

1-ما المقصود بالسر المصرفي؟ وما هو الأساس القانوني لحمايته؟

2-ما هو نطاق التزام موظف المصرف بالمحافظة على السر المصرفي؟

3-ما أنواع المسؤولية التي يتحملها موظف المصرف عند إفشاء السر المصرفي (مدنية، جزائية، تأديبه؟

4-كيف نظمت القوانين المقارنة مسؤولية موظف المصرف عن إفشاء السر المصرفي؟

5- ما التوصيات الممكنة لتعزيز حماية السر المصرفي وتفعيل مساءلة الموظف المخالف؟

6-ما مدى كفاية النصوص القانونية كافية لمعاقبة مرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي؟

7- هل يجوز إفشاء السر المصرفي؟ هل توجد حالات استثنائية؟

منهج الدراسة:

أعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، سأقوم باستعراض النصوص الشرعية ذات الصلة بالقوانين.

خطة الدراسة:

فيه مطلبين:

المطلب الأول: **أساس مسؤولية موظف المصرف عن إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

المطلب الثاني: أساس مسؤولية موظف المصرف عن افشاء السر المصرفي في القانون الوضع

المطلب الأول: أساس مسؤولية موظف المصرف عن إفشاء السر في الشريعة الإسلامية

لا جدال في أن الشريعة الغراء التي ولدت في أحضان الحق والعدل والمعروف أنها تحرص كل الحرص على تدعيم الاستقرار وتحقيق التوازن في علاقات الأفراد، في إطار من المنهجية الإسلامية المتكاملة، فذلك الاستقرار وهذا التوازن في نظر الإسلام يمثل خلاصة القيم التي ترتكز عليها يقظة الضمير داخل الكيان الإنساني، كما يعد أرفع صور العدل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات) (جبيري،2005)

فكان من الطبيعي والأمر كذلك أن تهتم الشريعة الإسلامية بالحق في السرية، حيث جعلت خيانته من الكبائر ووصفت من يفضى بالسر بصفة من صفات المنافقين يقول الرسول ع: (ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن) (الغزالي، 1982)

ولاشك أن أول الأشياء التي توصف بالأمانة، هي الأسرار التي يدلي بها المسلم لأخيه في العلاقات العادية بينهم، فمن باب أولى إذا أدلى بها بصدد ممارسة مهنة من المهن، فالإسلام يحرص على أن تقوم العلاقة بين أفراده على أساس من الثقة والتعاون فيما بينهم وعلى قضاء حوائجهم على أحسن وجه إذا استعانوا على ذلك بالكتمان كما يحثهم على عدم خيانة ما التزموا به في مواجهة الله تبارك وتعالى أولاً(الساكت،1969)

وقد نزلت كلمة (سراً) في القران الكريم في مواضع كثيرة منها:

(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) سورة البقرة الاية 235

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) سورة البقرة الاية 274)

وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) **(سورة الرعد الآية: 22**

(قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ) سورة إبراهيم الآية (31)

(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) سورة النحل الآية 75)

(إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ) سورة قاطر الآية(29).

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في السرية حيث جعلت خيانته من الكبائر ووصفت من يفضي بالسر بصفة من صفات المنافقين حيث يقون الرسول ε:(ثلاثة من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) (الغزالي، 1982)

وأول الأشياء التي توصف بالأمانة هي الأسرار التي يدلي بها المسلم لأخيه في العلاقات العادية بينهم من باب أولى إذا أدلى بها بصدد ممارسة مهنة من المهن، فالإسلام يحرص على أن تقوم العلاقة بين أفراده على أساس من الثقة والتعاون فيما بينهم، وعلى قضاء حوائجهم على أحسن وجه إذا استعانوا على ذلك بالكتمان كما يحثهم على عدم خيانة ما التزموا به في مواجهة الله تبارك وتعالى أولا (الساكت،1969)

المطلب الثاني: أساس مسؤولية موظف المصرف عن افشاء السر المصرفي في القانون الوضعي

اختلف الفقه حول الأساس القانوني للمسؤولية عن إفشاء السر المهني أو الوظيفي، حيث انقسم إلى مذهبين، فمنهم من أخذ على المصلحة الخاصة للعميل واتجه إلى أن الأساس القانوني للمسؤولية يكمن في فكرة العقد القائم بين المهني والعميل، ومنهم من رجح المصلحة العامة مرتأياً فيها السبب الباعث إلى حماية السر المهني أو الوظيفي واتجه إلى أساس آخر يتمثل في التزام مستمد من نص القانون قوامه امتناع المهني أو الوظيفي عن الإخلال بالتزامه. وعليه فسنعرض لهذين الرأيين في فرعين أولهما عن فكرة العقد كأساس للمسؤولية عن إفشاء السر المهني أو الوظيفي وثانياً عن فكرة الالتزام القانوني كأساس للمسؤولية عن إفشاء السر المهني أو الوظيفي.

الفرع الأول: العقد كأساس للمسؤولية عن إفشاء السر المهني أو الوظيفي

من الفقهاء الفرنسيين من ذهب إلى أن العميل حينما يتجه إلى صاحب مهنة أو وظيفة، عارضاً عليه مصلحة كاشفاً له بعض أسراره ملتمساً منه مساعدته، فمعنى ذلك أن هنالك تبادل للرضا قد تم وأن عقداً قد انعقد، ويعتبر العقد مصدراً لالتزامات متقابلة من ضمنها أن يدلى العميل إلى صاحب المهنة أو

الوظيفة ببعض أسراره وبالمقابل فإن هذا الأخير يعلم وهو يتلقى ذلك أنه ليس له الحق في التصرف خلاف ما يريده العميل. وأنه يسعى إلى تحقيق غرضه الذي قبله بحرية) (جبري،2005)

ونجد أن الالتزام بحفظ السر مفترض في العقود المبرمة مع البنوك بحيث لا تقوم الحاجة إلى النص عليه، بل أنه يغطي كل ما وصل لعلم البنك عن عميله ولو

لم يكن بينهما عقد ما دامت المعلومات تخص شخص له وصف العميل، ويقوم الالتزام على البنك ذاته بوصفه المتعاقد مع العميل كما يقوم كذلك على موظفيه الذين يحيطون علماً بمراكز العملاء وظروفهم، فيسأل البنك أياً كان الموظف الذي أفشى السر ما دام البنك مسؤولاً عنه بحكم القواعد العامة، لأن المقصود بالبنك الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة ومديرو الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات ويقصد بالموظفين جميع المستخدمين الذين يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع والذين يفشون معلومات وصلت إليهم بمناسبة أعمالهم في البنك ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات ما دامت وصلتهم بمناسبة أعمالهم كموظفين أو تابعين أياً كانت مستوياتهم ودرجاتهم الوظيفية. (الشواربي، 1988) .

كما نجد أن العمل المصرفي في بداياته الأولى في السودان قد قام على بنوك أجنبية جاءت إلى السوق المصرفية حاملة معها الأعراف والتقاليد السائدة في بلدانها المختلفة وعلى رأسها السرية المصرفية كأساس بين البنك وعملائه، وكان طابع التعامل ألا يكشف البنك عن تعاملات زبائنه المالية أو حساباتهم في إطار احترم أعراف المهنة وشرفها، وأصبحت السرية تحكمها الأعراف المصرفية والسوابق الأجنبية ولم ينص عليها في القوانين السارية آنذاك إلى ما بعد سودنة المصارف وظهور بنك السودان. (محمد، 2005)

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

أما في إنجلترا فلم يرد في القانون الإنجليزي نص صريح يلزم البنوك بالمحافظة على أسرار العملاء ومع ذلك فإن القضاء الإنجليزي ألزم البنوك بالسرية استنادا إلى أن هذا الالتزام لا يرد فقط في نقاط الالتزامات الأدبية والأخلاقية ضمن العلاقة المنظمة بين البنك والعميل وإنما اعتبر القضاء أن الإخلال بواجب السرية

يعد إخلالاً بالتزام عقدي يعطى الحق للعميل أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للبنك بعدم الإخلال بالعقد، كما جاء في سابقة:

فوستر ضد بنك لندن FOSTER v BANK OF LONDON. 1862م والتي تتمثل وقائعها في أن أحد عملاء البنك قام بقبول كمبيالة بمبلغ 532 جنيه. على أن يقوم البنك بالوفاء بقيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق، وبحلول هذا الميعاد تقدم المستفيد لصرف الكمبيالة، فأخبره البنك بأن رصيد العميل الموجود بالحساب لا يكفى للوفاء بكل قيمة الكمبيالة، وأن مقابل الوفاء ينقص عن مبلغ الكمبيالة بمقدار (104) جنيه مائة وأربعة جنيه، فقام المستفيد بإيداع ما يقابل ذلك المبلغ الناقص بحساب العميل القابل، ثم تقدم لصرف قيمة الكمبيالة بعد أن صار المبلغ الموجود في الحساب يكفي للوفاء بقيمتها، فأوفى البنك بقيمة الكمبيالة، وقد اعتبر العميل أن ما حدث من البنك إخلال بالتزام السرية المصرفية حيث أفضى بسر من أسراره ، وهو مقدار حساب رصيده، وقام بمقاضاة البنك، فحكمت له المحكمة بالتعويض باعتبار أن ذلك هو العلاج العادي أو النتيجة الطبيعية NATURAL RESULT أو الضرورية NECESSARY المترتبة على الإخلال بالعقد) (جبيري،2005)

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

فالالتزام بالسر في هذه الأحول من مستلزمات عقد العمل، ومن ثم فهو التزام عام يسري على جميع أنواع العمل المختلفة حتى ولو كانت أعمالا غير تجارية أو غير صناعية، فالالتزام بالسر التزام لصيق بعلاقة العمل بصرف النظر عن نوع العمل أو طبيعته ، فلا يقتصر التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل عن مدة تنفيذ عقد العمل بل يستمر حتى بعد انقضاء العقد وإلا كان في استطاعة العامل بعد انقضاء عقد عمله أن يبيع الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله إلى صاحب عمل منافس، ولكن استمرار هذا الالتزام بعد انقضاء العقد يكون هنا ببقاء المعلومات التي اطلع عليها العامل سرية، أما إذا زالت عنها هذه الصفة وأصبحت معروفة فلا حكمة في استمرار العامل متقيداً بهذا الالتزام. (الشواربي، 1988)

الفرع الثاني: الالتزام القانوني كأساس للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني أو الوظيفي

لما لم تكن النظرية العقدية كافية كأساس لمسؤولية صاحب المهنة أو الوظيفة أتجه بعض الفقهاء في فرنسا إلي أساس آخر يتمثل في أن أساس المسؤولية إنما يكمن في التزام مستمد من نص القانون قوامه الامتناع عن الإضرار بالعميل عن طريق إذاعة أسراره وقد استند أنصار هذا الاتجاه في سبيل تأييد وجهة نظرهم إلي نصوص قانون العقوبات الفرنسي فالمادة 378 منه والمقابلة للمادة 310 من قانون العقوبات المصري الذي يلزم الطبيب بالامتناع عن إذاعة أسرار مرضاه باعتبار أن ذلك يشكل خطراً اجتماعيا عن النتائج التي يحدثها بالشخص صاحب السر. (جبيري،2005)

وقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أيضاً.

وإذا كان مصدر الالتزام بالسرية هو نص القانون الجنائي أو غيره من القوانين الخاصة التي ترتب عقوبة جنائية علي مخالفة واجب الكتمان فإن أساس المسؤولية في هذه الحالة هو الخطأ الجنائي

العمدي (القصد) بما يشكله من مخالفة لواجب يفرضه القانون ويعاقب علي مخالفته، ومن الناحية المدنية فإن تحديد وصف الخطأ يتمثل في الخطأ العمدي أو الغش، بمعني انصراف صاحب المهنة أو الوظيفة إلى الإفضاء بالسر فضلاً عن انصرافه إلى أحداث الغير) (إسماعيل،1988)

أما في السودان وبعد إصدار قانون العمل المصرفي عام 1996 نص في المادة (47) فيه على لزوم السرية المصرفية حيث لا يجوز لأي مدير أو موظف أن

يدلي بأي معلومات تخص العميل إلا في حالات أداء واجبه الرسمي أو إذا طلبت منه المحكمة ذلك وفقاً للقانون، ثم صدر قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 203م والذي نص على السرية المصرفية والاستثناءات الواردة عليها مما يعتبر مصالحة شاملة لهذا المبدأ) (محمد، 2005)

في النظام السعودي يعد إفشاء السر المصرفي من قبل موظف المصرف انتهاكًا جسيمًا لأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي، وهو مبدأ (السرية المصرفية). يحكم هذا المبدأ العديد من القوانين والأنظمة في المملكة، مثل (نظام مراقب البنوك) و (نظام الجرائم المعلوماتية)، بالإضافة إلى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

القوانين التي تلزم موظف المصرف بالسرية المصرفية في النظام السعودي هي:

1- نظام مراقبة البنوك

- يلزم البنوك وموظفيها بالمحافظة على سرية حسابات العملاء وجميع المعلومات المتعلقة بهم.

- تنص المادة (الخامسة) من النظام على عدم جواز إفشاء أي معلومات تتعلق بحسابات العملاء إلا بناءً على طلب رسمي من الجهات المختصة مثل المحاكم أو النيابة العامة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

2- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:

- يتناول هذا النظام الجرائم التي تشمل التعدي على خصوصية الأفراد عن طريق استخدام التقنية الحديثة، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية.

- تنص المادة (3) على عقوبات تشمل السجن والغرامة لكل من أفشى معلومات حصل عليها بحكم عمله دون موافقة صاحب العلاقة.

ولما كان واقع الحال لدى البنوك منذ نشأتها المحافظة على سر المهنة فقد وجد هذا الالتزام أصله التشريعي في فرنسا، حينما نص قرار المجلس الملكي الصادر في الثاني من أبريل سنة 1639م على أن تكون السرية في الأمور الضرورية بصفة مطلقة في معاملات البنوك والمبادلة التجارية المالية.

وإذا كان التشريع الفرنسي الصادر في عام 1706 م لم ينص على ضرورة السرية في معاملات البنوك، كما نص الأمر الملكي الصادر سنة 1939 م بل وإذا كان هذا الالتزام قد اختفى من النصوص التشريعية الفرنسية حتى القرن العشرين، إلا أن الفقه التجاري الفرنسي، أستنتج من أحكام القضاء أن الالتزام بسر المهنة في مجال الأعمال المصرفية يدخل في اصطلاح (الأخلاق المصرفية) حتى أنه لم يكن ثمة داع في نظرهم من النص عليه في تشريعات البنوك الصادرة في 13 و14 يوليو سنة 1941، وبصدور القانون رقم 45 لسنة 1942م في 2 ديسمبر سنة 1945م بشأن تأميم بعض البنوك في فرنسا نص في الفقرة الرابعة من المادة 19 على التزام كل من يشارك في إدارة أو توجيه أو رقابة البنوك المؤممة، أو في رقابة البنوك غير المؤممة بالسرية المهنية. (جبيري، 2005)

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

الفرع الثالث: الحالات التي يجوز فيها لموظف المصرف إفشاء السر

الأصل العام كما أسلفنا يقضي بكتمان الأسرار المهنية أو الوظيفية. (الشاذلي،1988)

واستثناء من ذلك يجوز للمهني أو الوظيفي بما في ذلك موظف البنك إذا ألزمه القانون بالتبليغ عن بعض الأسرار تحقيقاً لمصلحة عامة أو خاصة أولى بالاعتبار من مصلحة صاحب السر، الحالات التي يجوز فيها الإفضاء بأسرار العملاء ترجع إلى النصوص القانونية ومن ثم لا مسؤولية على إتيانه. (جبيري، 2005)

ومن هذه الحالات الرضا والتبليغ عن جريمة وقعت أو ستقع:

البند الأول: الرضا:

يقصد بالرضا كسبب للإباحة الإذن الصادر من أحد أشخاص القانون الخاص، بإرادته الحرة، غير المشوب بعيب من عيوب الإرادة، إلى الغير بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه أو على حق شخصي او مالي له، وهو يدرك ما سوف يترتب على هذا الفعل من ضرر وأذى. (جبيري،2005)

والأصل أن رضاء المضرور ليس سبباً من فيما يؤدى إلى المساس بالصالح العام إلا أنه استثناء من هذا الأصل، قد يكون للرضاء أثره كسبب للإباحة إذا تعلق الأمر بحق من الحقوق الشخصية، للفرد وحده طالما أن ذلك لن يودى إلى المساس بالنظام العام في الدولة، أو الآداب العامة فيها. (زكريا 1990-1991). أهم ملامح القانون رقم 205 لسنة 1991م.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

فيجوز للبنك ممثلاً في موظفه الإفضاء بأسرار العميل إذا أذن العميل بذلك وفي حدود هذا الإذن، ويذهب البعض إلي أن إطلاع العميل على ما لدى البنك من حساب أو وديعة أو ما في الخزانة، أو أي تعاملات أخرى تربط العميل بالبنك ينبغي ألا يتم إلا بإذن كتابي من العميل. (جبيري، 2005)

ويجوز الإفضاء بالسر لمن يعهد إليهم صاحب السر بإدارة أعماله كوكيله المفوض في تشغيل حسابه إذا نص في التوكيل على أحقيته في الاطلاع أو طلب بيانات عن معاملات الموكل لدى البنك، وإذا كان العميل شخصاً اعتبارياً فلا يخفي السر على ممثله القانوني أو القضائي أو المقرر بنظام هذا الشخص الاعتباري). (جبيري، 2005)

فوجود الإذن من العميل بإفشاء السر ينم عن رضائه بذلك وينفي المسؤولية عن البنك وموظفيه وهذا الإذن قد يكون عاماً غير محدد وقد يكون خاصاً بأشخاص معينين وبوقائع محددة، ويمكن معرفة نوع الإذن من ظروف وملابسات كل حالة بمفردها) (سليمان،1986)

أما عن ورثة العميل فالأصل أن لهم نفس حقوق العميل، ما لم يكن قد اشترط على البنك أن يثبت هذا المنع من العميل قبل وفاته، وفي الواقع لا يمتد هذا الخطر إلا إلي المعلومات التفصيلية، ولا يشمل ما للمورث من حقوق لدى البنك إذ هي بالوفاة تصبح تركة للورثة) (عوض،2000)

واستنادا إلى ذلك قرر المشرع المصري اعتبار رضاء صاحب السر بإفشاء سره، سببا للإباحة، فبعد أن نص في المادة 66 فقرة أولى إثبات أنه: لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته للواقعة أو بمعلومات أن يفشيها... نص في الفقرة الثانية من هذه المادة أنه:

يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات، متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم(مصطفي، 1941)

وقد أخذ القانون السوداني برفع المسؤولية عن الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، متى كان بناءً على رضا صريحا أو ضمنا من المضرور حيث ينص على (لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أو ماله، متى كان بناءً على رضا صريحاً أو ضمناً من ذلك الشخص (المادة 17 الفقرة 1من القانون الجنائي السودان،1991).

ولكن هناك سؤال جوهري لابد من طرحه وهو هل يجوز لأحد الورثة أو أحد الموصي لهم ببعض أو كل الأموال الموجودة في البنك أو الوكيل أو النائب القانوني أن يرضى بإفشاء السر؟

اكتفى المشرع المصري في حالة الورثة أو الموصي لهم بصدور إذن كتابي من أحد الورثة أو من أحد الموصي لهم حتى يباح للبنك إفشاء السر المصرفي، ولكن كيف يباح الإفشاء بناء على موافقة أحدهم والمجني عليه في هذه الحالة سيكون كل الورثة أو كل الموصي لهم ولذلك فإن ما قرره المشرع المصري يعد إفراطا في هذا الاستثناء) (كبيش، 1996)

والنائب القانوني هو الشخص الذي يقيمه القانون لتمثيل شخص آخر لعدم اعتداد القانون بإرادة هذا الأخير، ومن أمثلته المجنون أو المعتوه، والنائب القانوني كالولي والوصي والقيم يلتزم في تصرفاته بالحدود التي يحددها القانون لرعاية مصالح هؤلاء. أما الوكيل المفوض فهو من ينوب عن العميل بموجب أتفاق بينهما بحيث يكون الوكيل ممثلا للعميل لدى البنك في حدود التفويض الصادر من العميل

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

وهذا يقتضي أن يتضمن التوكيل صراحة عبارات واضحة تجيز للوكيل الاطلاع وأخذ المعلومات عن العميل، كما يجب أن يتضمن أيضا الحسابات التي يجوز له

الاطلاع عليها، ومن ثم يجب أن يكون التوكيل رسميا وخاصا فلا يكفي التوكيل العام (الطنطاوي، 2003)

والواقع أن إباحة السر المصرفي في الحالات الثلاث السابقة يعد تطبيقا للقواعد العامة في قانون الجنائي التي تقضي بأن رضاء المجني عليه يعد سببا للإباحة (كبيش،1996)

البند الثاني: الإفضاء بالسر للحيلولة دون ارتكاب جريمة: -

أجازت معظم القوانين لصاحب المهنة أو الوظيفة الملتزم بكتمان الأسرار أن يبلغ السلطات المختصة بكل تصميم على ارتكاب جريمة أو جناية أو جنحة، ولو تضمن التبليغ الإفضاء بسر اؤتمن عليه بمقتضى مهنته أو وظيفته، والترخيص.

1 بالإفضاء هنا مرجعه الرغبة في منع وقوع الجريمة. (جبيري، 2005)

والتبليغ هنا يعد استثناءً على الأصل العام الذي يقضي بكتمان الأسرار المهنية أو الوظيفية. (الشاذلي، 1988) .

وقد أورد السعودي وأيضا المشرع المصري هذا الاستثناء في المادة 66 من قانون الإثبات حيث نص على: (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصود به ارتكاب جناية أو جنحة.

وقد نص المشرع المصري أيضاً في المادة (3) من القانون رقم 205 لسنة 1990م والخاص بسرية الحسابات في البنوك بأنه: (للنائب العام ومن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن كشف سرية الحسابات والودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في أي من الحالتين الآتيتين إذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، أو للتقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى إحدى البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويكون للنائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني في الكتاب الأول من قانون العقوبات) ويستدل من النص القانوني أن هنالك صلة وثيقة بين جريمة غسل الأموال وحالات الخروج على مقتضى السرية المصرفية حيث إن قانون سرية الحسابات يبيح كشف حسابات العملاء عند ارتكاب إحدى الجرائم التي تتعلق بالأموال غير المشروعة، أو عند توافر أي من الاستثناءات المنصوص عليها في الحالات سالفة الذكر، شريطة إتباع الإجراءات التي نص القانون المذكور عليها، ومن ثم فقد يرتكب الجاني جريمة غسل أموال متحصله من إحدى الجرائم الخاضعة لسرية الحسابات فيتم ملاحقتها بواسطة هذا القانون. (مصطفي،2008)

وقد ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري كل مؤسسة من المؤسسات ومنها البنوك بتعيين مدير مسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال وتحديد اختصاصاته علي أن تتضمن هذه الاختصاصات قيامه بفحص العمليات الغير عادية والمشتبه فيها واتخاذ قرار في شأن إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي أو حفظها، وبهذا يكون مدير البنك المسؤول عن غسل الأموال بالبنك هو المسؤول عن ارتكاب جريمة الامتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه بها. (سليمان،2008)

البند الثالث: الإفضاء استنادا لحالة الضرورة:

إذا كانت المصلحة في إذاعة السر ثابتة لصاحب المهنة فقد استقر الرأي فقها وقضاءً على أن حالة الضرورة لا تبيح الإخلال بالالتزام بالسر المهني، حتى ولو كان الغرض منها درء مسؤولية صاحب المهنة المدنية أو الأدبية، فإذا كان الالتزام بالكتمان وضع تحقيقا للصالح العام فلا تبرر مصلحة شخصية الإفلات من حكمه، وتحقيقا لذلك قضي في فرنسا بمسؤولية طبيب نشر تصحيحا في جريدة عن وفاة أحد زبائنه وذكر فيه وقائع كان قد ائتمنه عليها المتوفى ورفضت المحكمة دفع الطبيب بأنه قصد بالتصحيح أن يدافع عن اسمه ولم يقصد الإضرار بأحد، ومن باب أولى لا يجوز للأمين أن يذيع سرا بقصد الحصول على أتعابه، وفي جميع الأحوال يكون للأمين أن يدرأ المسؤولية بالدفع بالتزامه بالكتمان بل إن له علاوة على ذلك أن يستند على هذا الالتزام في المطالبة بالتعويض وقد حصل في فرنسا أن طبيبا أجرى عملية جراحية لفتاة توفيت على أثرها، فرفع والدها دعوى يطالب فيها الطبيب بتعويض لتسببه في الوفاة ونسب إليه أنه ترك لفافة من القطن ببطن الفتاة، فلما سئل الطبيب عن التهمة نفى ما عزي إليه

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

ودفع بأن التزامه القانوني بالكتمان يحول دن ذكر إيضاحات وطلب من المحكمة أن تحكم له بالتعويض على المدعي لأنه شهر بسمعته فأجابته المحكمة إلى طلبه)الشاذلي،1988)

وعلى العكس من ذلك يباح لصاحب المهنة أن يخل بالتزامه بالكتمان في الحالة التي تختلط فيها الضرورة بالدفاع الشرعي، ففي هذا الفرض تنتفي مسؤولية صاحب المهنة عن إذاعة الأسرار، وتأخذ الضرورة حكم الدفاع الشرعي من هذا الوجه، ومن قبيل ذلك أن يتهم صاحب السر الأمين بارتكاب خطأ أثناء ممارسة مهنته يستدعي مقاضاته فحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه هنا يعلو على مصلحة صاحب السر في كتمان أسراره الخاصة ويجوز للأمين على السر في سبيل الدفاع عن نفسه أن يكشف عن الوقائع السرية مما يلزم لإبداء أوجه دفاعه والحفاظ على سمعته المهنية) (أبو العيد،1987) .

أما إذا كانت المصلحة في إذاعة السر ثابتة للغير، في هذا الفرض اتجه الرأي الغالب في الفقه الفرنسي والمصري أن هذه المصلحة إذا كانت أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر، فيجوز للأمين أن يفضي به تحقيقاً لتلك المصلحة من ذلك مثلا، مصلحة الشخص البريء، المهدد بالحكم عليه بعقوبة عن جريمة لم يرتكبها، وإنما ارتكبها من يلتزم صاحب المهنة في مواجهته بالكتمان، هنا يتجه الفقه بحق أن الإفضاء بالسر يكون مباحاً خاصة إذا لم توجد وسيلة أحرى لإنقاذ البريء من عقوبة لا يستحقها، فيجوز للأمين على السر أن يفشيه من أجل إنقاذ البريء، ولو كان هذا الإفشاء ضد مصلحة من ائتمنه على السر، فإذا أفضى المصاب إلى طبيبه، أنه أصيب أثناء ارتكاب جريمة معينة، يوشك برئ أن يدان من اجلها بعقوبة جسيمة، جاز للطبيب بل يجب عليه أن ينقذ البريء ويحول دون وقوع خطأ قضائي، ولو اضطر إلى الكشف عن شخصية مريضه إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للحيلولة دون إنقاذ البري) (جبيري، 2005)

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

الخاتمة:

يعد السر المصرفي من أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق المصارف وموظفيها، كونه ركيزة أساسية لبناء الثقة بين العميل والمؤسسة المصرفية. ومن خلال هذه الدراسة المقارنة، تبيّن أن التشريعات في مختلف الدول تُلعي من شأن الحفاظ على هذا السر وترتب مسؤوليات قانونية صارمة على كل من يخالف هذا الالتزام كما أظهرت الدراسة تفاوتاً بين الأنظمة القانونية من حيث نطاق الحماية والاستثناءات، والعقوبات المقررة. ومما لا شك فيه، أن إفشاء السر المصرفي دون مسوغ قانوني أو قضائي يشكل إخلالًا جسيمًا بالواجبات المهنية، ويؤسس لمسؤولية مدنية وجنائية وتأديبية بحق الموظف المخالف

النتائج:

–اهتمت الشريعة الإسلامية بالسر بصفة عامة ولذلك جاءت كلمة السر في كثير من الآيات القرآنية.

– السر المصرفي حق أصيل للعميل وواجب قانوني وأخلاقي على موظف المصرف.

– مسؤولية موظف المصرف عن الإفشاء تتنوع بين المدنية (عن الضرر)، الجنائية (كجريمة)، والتأديبية (كإخلال بالوظيفة).

– جرّمت القوانين مفشي السر المصرفي وضعت له عقوبات جنائية ومدنية.

– محافظة المصارف على اسرار عملائها انعكس اثرها ايجابًا على استقرار المعاملات المالية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

– –بعض التشريعات لا تزال تفتقر إلى وضوح كافٍ في تحديد حدود السر المصرفي، وآليات الإبلاغ عند وجود تعارض بين السر والواجب القانوني.

التوصيات:

- تشريع قانون موحد ومفصل في كل دولة يُحدد بدقة ما يُعد سرًا مصرفيًا، والاستثناءات المسموح بها، وآليات حماية هذا السر.
- إنشاء هيئات رقابية مستقلية تتابع مدى التزام المصارف بسرية المعلومات.
- تشديد العقوبات التأديبية داخل البنوك والمؤسسات المالية على حالات الإفشاء غير المشروع.
- تضمين عقود العمل بندًا صريحًا يربط بين الحفاظ على السر المصرفي والمساءلة القانونية في حالة الإخلال.
- تعزيز تدريب الموظفين المصرفيين على أخلاقيات المهنة وواجبات الحفاظ على السرية.
- الاستفادة من التجارب المقارنة في الدول المتقدمة، ولا سيما في وضع ضوابط التوازن بين حماية السر وحق الدولة في الحصول على المعلومات لأغراض مشروعة.
- الاعتماد على التكنولوجيا لتقنين الوصول إلى البيانات المصرفية من قبل الموظفين وفق نظام صلاحيات دقيق لمنع أي إساءة استخدام.

المصادر والمراجع

أبو العيد، ك .(1978) .*سر المهنة* .مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر – ديسمبر، 665. مطبعة جامعة القاهرة – مصر.

الساكت، أ. ع .(1969) .*إفشاء الأسرار* .مجلة منبر الإسلام، (26)، 123.

الطنطاوي، أ. ح .(2003) .*الحماية الجنائية في سرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003: دراسة مقارنة*)ج3، 133). القاهرة: دار النهضة العربية.

الغزالي، أ .(1982) .*إحياء علوم الدين* .بيروت: دار المعرفة.

غانم، إ .(1986) .*النظرية العامة للالتزام*)الجزء الأول، بند 34). مصر.

حبيب، ع. ج .(2005) .*مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي*، 11 . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الشاذلي، ف. ع .(1988) .*شرح قانون العقوبات: القسم الخاص*)دون سنة طبع)، 687. مصر.

الشواربي، ع.، &الدناصوري، م .(1988) .*المسؤولية المدنية*)الطبعة الأولى)، 3134. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عوض، ع. ج .(2000) .*عمليات البنوك من الوجهة القانونية*)الطبعة الأولى)، 719. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

كبيش، م .(1996) .*الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري*)دون طبعة)، 46. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد، أ. ع .(2005) .*قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان*)الطبعة الأولى)، 138. السودان.

مصطفى، خ. ح .(2008) .جريمة *غسل الأموال: دراسة مقارنة*)الطبعة الثانية)، 79. الإسكندرية: منشأة المعارف.

مصطفى، م. م .(1941) .*مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته* .مجلة القانون والاقتصاد، 667. جامعة القاهرة – مصر.

زكريا، ف .(1991) .*أهم ملامح القانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك* .معهد الدراسات المصرفية، 60. مصر.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الثاني والثمانون شهر 5(2025)
Issue 83, (5) 2025
ISSN: 2617-958X

سليمان، ع .(1986) .*المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية*)الطبعة الأولى)، 396. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
سليمان، ع .(2008) .*مكافحة غسل الأموال*)الطبعة الأولى)، 81. الإسكندرية: دار المعارف.